



**الموضوع: استشارة بخصوص مشروع: أشغال الصيانة - صيانة و تصليح المباني الإدارية و البيداغوجية و البحثية
حصة 02: أشغال صيانة و إعادة تهيئة على مستوى القطب و الجامعة وسط**

تعلن جامعة محمد بوضياف بالمسيلة عن إجراء استشارة خاصة بالعملية المذكورة أعلاه، فعليكم إن رغبتم في المشاركة سحب دفتر الشروط من:
1- الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة: www.univ-msila.dz
2- على مستوى المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة (مكتب 76 الطابق الأول) الأمانة العامة للجامعة - القطب
ترسل العروض مصحوبة بالوثائق المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول التالية:

1/ ملف الترشيح يتضمن ما يلي :

- تصريح بالترشيح (مملوء، ممضي، مختوم و مؤرخ).
- تصريح بالنزاهة. (مملوء، ممضي، مختوم و مؤرخ).
- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
- نسخة من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- نسخة من شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات «آخر شهادة من السنة الجارية بالنسبة للشخص المعنوي».
- نسخة من مستخرج سجل الضرائب «EXTRAIT DE ROLE» مصفى أو مجدول تكون صالحة يوم الفتح.
- نسخة من شهادة أداء المستحقات أو شهادة الانتساب أو عدم الانتساب «CNAS» صالحة يوم الفتح.
- نسخة من شهادة الانتساب و التحديث للشخص الاعتباري «CASNOS» صالحة يوم الفتح.
- نسخة من رقم التعريف الجبائي «NIF» NUMERO IDENTIFICATION FISCALE «RIB» RELEVÉ IDENTITÉ BANCAIRE
- نسخة من كشف حول الهوية المصرفية «RIB»
- نسخة من شهادة التصنيف و التأهيل المهنيين في مجال البناء قيد ثانوي أو رئيسي.
- نسخة من الحصيلة المالية السنوية 2024 أو 2025 مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب (تكون فاصلة في حالة تساوي العروض المالية).
- شهادة انتساب فردية للعمال المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لأجراء CNAS.
- محضر معاينة العتاد محرر من طرف محضر قضائي أو خبير معتمد أو موثق صادر لمدة سنة صالحة المدة.

2/ العرض التقني يتضمن ما يلي :

- تصريح بالاكنتاب (مملوء، ممضي، مختوم و مؤرخ).
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة.
- دفتر الشروط التقني (مملوء، ممضي، مختوم و مؤرخ) و يحتوى في آخر صفحته على عبارة «قري و قبل» مكتوبة بخط اليد.

3/ العرض المالي يتضمن ما يلي :

- رسالة تعهد (مملوءة، ممضية، مختومة و مؤرخة).
 - جدول الأسعار بالوحدة (مملوء، ممضي و مختوم).
 - تفصيل كمي و تقديري (مملوء، ممضي، مختوم و مؤرخ).
- يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي داخل أظرفة مغلقة ومنفصلة ومختومة يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة «ملف الترشيح» أو «عرض تقني» أو «عرض مالي» حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل عبارة:

إلى السيد: مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة

استشارة رقم: 73/2026 لمشروع:

أشغال الصيانة

صيانة و تصليح المباني الإدارية و البيداغوجية و البحثية

حصة 02: أشغال صيانة و إعادة تهيئة على مستوى القطب و الجامعة وسط

-لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض-

- مدة تحضير العروض: ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عبر الموقع الرسمي للجامعة ومقر بلدية المسيلة ومديرية التجارة بالمسيلة.
- إيداع العروض يكون في اليوم الأخير من مدة تحضير العروض إلى غاية الساعة: الواحدة بعد الظهر «13:00 سا».
- مدة صلاحية العروض تساوي: مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر.
- فتح الأظرفة يكون في آخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة: الواحدة بعد الظهر «13:00 سا»، في جلسة علنية بالأمانة العامة للجامعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الأمانة العامة

المديرية الفرعية للوسائل والصيانة



دفتر شروط لمشروع

المشروع:

أشغال الصيانة

صيانة و تصلح المباني الإدارية و البيداغوجية و البحثية
حصة 02: أشغال صيانة و إعادة تهيئة على مستوى القطب و الجامعة وسط

ملف الترشيح

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف - المسيلة.

2/ موضوع العقد: أشغال الصيانة - صيانة و تصلح المباني الإدارية و البيداغوجية و البحثية «حصة 02: أشغال صيانة و إعادة تهيئة على مستوى القطب و الجامعة وسط».

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصص:

☐ لا	☐ أو	☐ نعم
-----------------------------	-----------------------------	------------------------------

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده: ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐

بالتشارك أو بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في

ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:



مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع ؟: ☐ لا ☐ أو ☐ نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاككتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك ☐ أو ☐
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاككتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك ☐
- في إطار تجمع بالشرابة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري ☐ أو،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو،
- يحوز على البطاقة المهنية ☐ للحرفي أو،
- في وضعية ☐ أخرى (وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن:

بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):

من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أو كـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف - المسيلة.

2/ موضوع العقد: أشغال الصيانة - صيانة و تصليح المباني الإدارية و البيداغوجية و البحثية «حصة 02: أشغال صيانة و إعادة تهيئة على مستوى القطب و الجامعة وسط»

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، و لا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانهيار أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصة، و يجب ذكر رقم الحصة

أو أرقام الحصة في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الأمانة العامة

المديرية الفرعية للوسائل والصيانة



المشروع:

أشغال الصيانة
صيانة و تصلح المباني الإدارية و البيداغوجية و البحثية
حصة 02: أشغال صيانة و إعادة تهيئة على مستوى القطب و الجامعة وسط

العرض التقني

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



تصريح بالاكنتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف - المسيلة

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد ☐

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك ☐ أو ☐ تضامن ☐

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكنتاب:

موضوع العقد: أشغال الصيانة - صيانة و تصليح المباني الإدارية و البيداغوجية و البحثية «حصة 02: أشغال صيانة و إعادة تهيئة على مستوى القطب و الجامعة وسط»

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار عقد محصص:

لا ☐ أو ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي ☐

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ، ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ، ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):

.....

.....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

أو كـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات

المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

حرب: في:



مذكرة تقنية تبريرية

• التعريف بالمؤسسة :

اسم المؤسسة :

عنوان المؤسسة :

رقم و تاريخ السجل التجاري :

تأهيل المؤسسة : الدرجة : نوعية النشاط :

رموز النشاط :

رأسمال الشركة :

• وسائل الإنجاز للمؤسسة :

1- الوسائل المادية :

الرقم	الوسائل المادية	العدد	رقم التسجيل
1	رافعة (ثابتة) Monte charge		
2	شافوداج Echaffaudage		
3	شاحنة قلاب Camion à benne		
4	ناقلة Dumper		
5	خلاطة اسمنت Bétonnière		

2- الوسائل البشرية :

الرقم	الشهادة	الاسم و اللقب	التخصص	تاريخ الانتساب
1	شهادة ماستر أو مهندس دولة في الهندسة المدنية أو الهندسة المعمارية أو تسيير التقنيات الحضرية			
2	شهادة ليسانس أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو تقني سامي في الهندسة المدنية أو الهندسة المعمارية أو تسيير التقنيات الحضرية			
3	تقني في ميدان البناء			
4	عامل مهني			

• عدد العمال المهنيين المصرح بهم :

حرر ب : في :

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى «مضمون دفتر الشروط»: طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يهدف دفتر الشروط هذا إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بمشروع: أشغال الصيانة - صيانة و تصليح المباني الإدارية و البيداغوجية و البحثية حصة 02: أشغال صيانة و إعادة تهيئة على مستوى القطب و الجامعة وسط

المادة الثانية «شروط المشاركة»:

- ▶ طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادة 18 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري مماثل لموضوع الاستشارة، إضافة إلى شهادة التصنيف و التأهيل المهنيين في مجال البناء قيد ثانوي أو رئيسي.
- ▶ كل سجل تجاري لا يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة يقصى صاحبه و يلغى عرضه.
- ▶ طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن لمتعهد بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات العقد، و لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد واحد لنفس العقد.

المادة الثالثة سحب دفتر الشروط»: طبقاً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة: www.univ-msila.dz أو ورقي على مستوى المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة (مكتب 76 الطابق الأول) الأمانة العامة للجامعة - القطب.

ملاحظات:

- ▶ يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- ▶ كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب وإن لم يرقم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغياً
- ▶ ندعو العارضين لحضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة ب: قاعة الاجتماعات للأمانة العامة بالجامعة - القطب.

المادة الرابعة «محتوى الاستشارة»: طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة (ملف الترشيح أو العرض التقني أو العرض المالي) حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، و يحمل العبارة التالية:

" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض "

1-04/ ملف الترشيح:

- 01- **التصريح بالترشيح:** مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ.
- 02- **التصريح بالنزاهة:** مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي، مختوم ومؤرخ.
- 03- **القانون الأساسي للشركات:** شخص معنوي (نسخة).
- 04- **الوثائق التي تتعلق بالتفويضات:** التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- 05- **كشوف الضرائب:** بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
- 06- **شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية:** CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
- 07- **السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني:** (نسخة).
- 08- **شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية:** للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- **رقم التعريف الجبائي:** «NIF» NUMERO IDENTIFICATION FISCALE (نسخة).



10- كشف حول الهوية المصرفية: «RIB» RELEVÉ IDENTITE BANCAIRE (نسخة)

11- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعدين:

- أ- القدرات المهنية: نسخة من شهادة التصنيف و التأهيل المهنيين في مجال البناء قيد ثانوي أو رئيسي.
- ب- القدرات المالية: نسخة من الحصيلة المالية السنوية لسنة 2024 أو 2025 مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب.
- ت- القدرات التقنية:

• الوسائل البشرية: تثبت بشهادة انتساب فردية للعمال المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS.

• الوسائل المادية: يجب على كل متعهد أن يقدم قائمة العتاد الموجهة للمشروع معدة من طرف خبير معتمد أو محضر قضائي لمدة سنة صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة، مرفوقة بنسخ ذات واجهتين من البطاقات الرمادية + شهادات التأمين سارية المفعول، أما بالنسبة لقائمة العتاد الذي لا يحمل بطاقة رمادية فيجب تقديم قائمة العتاد معدة من طرف خبير معتمد أو محضر قضائي صادرة بأقل من سنة و صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة.

04-2/ العرض التقني:

01- التصريح بالاككتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات) ممضي، مختوم و مؤرخ.

02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية ممضية، مؤرخة و تحمل ختم المشارك.

03- دفتر الشروط التقني: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ، يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد.

04-3/ العرض المالي:

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية، مختومة و مؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

03- تفصيل كمي و تقديري: مملوء، ممضي و مختوم و مؤرخ.

ملاحظات:

- طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد
- طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سيتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كفاءات التسجيل و السحب من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة الخامسة «الوثائق التي تسلم للمتعهد»: طبقا لأحكام المادتين 63 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، دفتر الشروط الحالي يحتوي على:

- 1- تصريح بالترشح
- 2- تصريح بالنزاهة
- 3- تصريح بالاككتاب
- 4- رسالة التعهد
- 5- جدول الأسعار الوحدوي
- 6- تفصيل كمي وتقديري
- 7- دفتر الأحكام العامة و المواصفات التقنية (المشتركة و الخاصة) ممضي، مختوم و مؤرخ.

المادة السادسة «كيفية تقديم العروض»: طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة

استشارة رقم: 2026/73 لمشروع:

أشغال الصيانة - صيانة و تصليح المباني الإدارية و البيداغوجية و البحثية
حصة 02: أشغال صيانة و إعادة تهيئة على مستوى القطب و الجامعة وسط
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

المادة السابعة «تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض»: طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة الواحدة بعد الظهر (13:00)، ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة على مستوى المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة (مكتب رقم 76 الطابق الأول) الأمانة العامة للجامعة - القطب.

- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد آجال إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة، وأخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

طبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بقاعة الاجتماعات للأمانة العامة بالجامعة – القطب، وتكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة الواحدة بعد الظهر (13:00)، و إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

المادة الثامنة «تأهيل المتعهدين»:

- طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة «تجمع المؤسسات»:

- طبقاً لأحكام المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:
- كل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في تجمع يجوز له أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى، حسب الشروط المذكورة في هذه المادة.
- و يكون الأخذ في الحسبان لقدرات مؤسسات أخرى مشروطاً بوجود علاقة قانونية بينها تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانون أساسي (فرع أو شركة أم في نفس مجمع لشركات) و بإلزامية مشاركتها في إجراء إبرام العقد.
- طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:
- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

المادة العاشرة «مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض»:

- 1-10/ حصة فتح الأظرفة: طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:
- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع ضرورة توضيح المحتوى والمبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.

- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضر بعدم جدوى اجراء العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عنها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

10-2/ حصة تقييم العروض: طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- المرحلة الأولى: تقوم بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- المرحلة الثانية: تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

المادة الحادية عشر «حالات الاقصاء من المشاركة»: طبقا لأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عنها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات فسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عنها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر «حالات الغاء العروض»:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- في حالة وجود شطب، حشو أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة من دفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم أو عدم وجود التاريخ ضمن الأجل في رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاككتاب.

المادة الثالثة عشر «تصحيح الأخطاء»: عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء الحسابية المحتملة تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار بالوحدة فإنه يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية، فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في إحدى مواد التفصيل الكمي والتقديري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه من ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعنية لنفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر «مدة تحضير العروض»: طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام، استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للجامعة و مقر بلدية المسيلة و مديرية التجارة بالمسيلة.

المادة الخامسة عشر «مدة صلاحية العروض»: طبقا لأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة: تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض، ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة السادسة عشر «تمديد مدة صلاحية العروض»: طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديد آجال صلاحية العروض، موافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمديد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ 01 شهر إضافي.

المادة السابعة عشر «هامش أفضلية المنتج الجزائري»:

- طبقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عندما يكون الإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة وطنية للمنافسة.
- طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة وطنية و/ أو دولية إلى المنافسة مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، فإنه يجب عليها، حسب الحالة، أن:
- تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، لاسيما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.

- تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و الأهمية للحصص أو المنتجات التي تكون محل مزاولة أو اقتناء في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تتعلق باحترام البيئة والمحافظة عليها واللجوء إلى الطاقات الجديدة والمتجددة
- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان التكوين ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذات الصلة بموضوع العقد
- تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد، إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة.

طبقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمنح هامش أفضلية للمنتج ذات المنشأ الجزائري و/ أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها.

المادة الثامنة عشر «معايير اختيار المتعامل المتعاقد»:

- طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح العقد إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.
- طبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار (أقل سعر)، و ذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى «الجانب التقني»: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث يتم تنقيط الملف التقني على 50 نقطة موزعة على أساس المعايير التالية:

1/ الوسائل البشرية «20 نقطة»: يتم تنقيط العمال على أساس شهادة الانتساب لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS صالحة المدة، حيث تمنح نقطتين (02) على كل عامل منتسب، في حدود 20 نقطة.

2/ الوسائل المادية «20 نقطة»:

الرقم	الوسائل المادية	العدد	التنقيط
1	رافعة (ثابتة) Monte charge	01	04 نقاط
2	شافوداج Echaffaudage	01	04 نقاط
3	شاحنة قلاب Camion à benne	01	04 نقاط
4	ناقلة Dumper	01	04 نقاط
5	خلاطة اسمنت Bétonnière	01	04 نقاط
المجموع			20 نقطة

- يجب على كل متعهد أن يقدم قائمة العتاد الموجهة للمشروع معدة من طرف خبير معتمد أو محضر قضائي لمدة سنة صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة، مرفوقة بنسخ ذات واجهتين من البطاقات الرمادية + شهادات التأمين سارية المفعول.
- بالنسبة لقائمة العتاد الذي لا يحمل بطاقة رمادية يجب تقديم قائمة العتاد معدة من طرف خبير معتمد أو محضر قضائي صادرة بأقل من سنة و صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة.

3/ مدة الانجاز «10 نقاط»:

- المعارض الذي يقترح أدنى مدة انجاز يتحصل على العلامة الكاملة 10 نقاط.
- تتم عملية التنقيط لباقي المعارضين حسب الصيغة التالية :

$$ع = 10 \times \text{أدنى مدة (minimum)} / \text{مدة الإنجاز المقترحة من طرف المعارض.}$$

بحيث ع: العلامة المتحصل عليها.
أدنى مدة: هي أدنى مدة مقترحة من طرف المعارضين.

ملاحظات :

- كل عارض لم يقدم مدة انجاز يتحصل على العلامة صفر (00)، وفي حالة حصوله على العقد يتقيد بالمدة المحددة إداريا، وفي حالة لم يقبل يقصى.
- كل عارض قدم مدة انجاز أكبر من مدة الانجاز الإدارية يتم تقييم عرضه على أساس المدة التي قدمها، و في حالة حصوله على العقد يجب عليه أن يلتزم بمدة الانجاز الادارية.

- يقصى في المرحلة الأولى العارضين الذين تحصلوا على مجموع نقاط أقل من 25 نقطة من مجموع 50 نقطة.
- العارضين المؤهلين تقنيا هم الذين تحصلوا على مجموع نقاط أكبر أو يساوي 25 نقطة من مجموع 50 نقطة.

المرحلة الثانية «الجانِب المالي»:

- تقوم لجنة فتح الأظرفَة و تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا، طبقا لدفتر الشروط.
- يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.
- اختيار العارض:** يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط ألا يتعدى العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.
- في حالة تساوي العروض المالية يمنح العقد للعارض الذي قدم أقل مدة تنفيذ.
- في حالة تساوي العروض المالية و مدة التنفيذ يمنح العقد لصاحب أكبر حصيلَة مالية 2024 أو 2025.

المادة التاسعة عشر «عدم جدوى إجراء الاستشارة»: طبقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة العشرون «الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية»:

- طبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض بعد الاستشارة عندما يعلن عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية.
- طبقا لأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في هذه الاستشارة برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بهذه الاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة، يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.
- إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة الواحدة و العشرون «المنح المؤقت للعقد»:

- طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتا، مع إدراج رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد.
- طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة الثانية و العشرون «الطعون»:

- طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.
- طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للعقد، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.



المادة الثالثة والعشرون «العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد»:

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يلخّص القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقرر أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- في حالة القوة القاهرة تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
- في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من طرف المصلحة المتعاقدة.

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل سنة 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:

01- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.

02- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد.

03- خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد، سواء قبل أو بعد التسليم، و في حالة التخلي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الرابعة والعشرون «الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل»: المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية و التشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الخامسة والعشرون «لغة العرض»: طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، اللغة الواجب استعمالها في جميع الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و العقد الناتج عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الفرنسية.

المادة السادسة والعشرون «شكل و إمضاء العروض»: يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع و الختم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة السابعة والعشرون «تسجيل العروض»: تسجل الأظرفة الواردة في سجل خاص بإيداع العروض على مستوى المديرية الفرعية للوسائل و الصيانة (مكتب رقم 76 الطابق الأول) الأمانة العامة للجامعة - القطب.

المادة الثامنة والعشرون «العروض المتأخرة»: كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة الواحدة بعد الظهر (13:00) يرفض تلقائياً.

المادة التاسعة والعشرون «أحكام عامة»: كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

المادة الثلاثون «اقتناء المواد ذات المنتج الوطني»: المتعامل المتعاقد ملزم بتوفير المواد ذات المنتج المحلي و لا يمكنه اللجوء للمنتج المستورد إلا إذا كان المنتج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة.

التزام الممون: أنا الممضي أسفله: ألتمز باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي.

قري و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01 «التعريف بالأطراف المتعاقدة»: طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين:

- السيد: مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

المصلحة المتعاقدة من جهة

- و السيد:
المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 02-01 «موضوع العقد»: يهدف موضوع العقد إلى العملية:

مشروع: أشغال الصيانة - صيانة و تصليح المباني الإدارية و البيداغوجية و البحثية
حصة 02: أشغال صيانة و إعادة تهيئة على مستوى القطب و الجامعة وسط

المادة رقم/ 03-01 «مبلغ العقد»:

- حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:
- حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:
- حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:
- حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:

المادة رقم/ 04-01 «مدة التنفيذ»: طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- تقدر مدة تنفيذ العقد بالأرقام: و بالحروف:
- ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 05-01 «بنك محل الوفاء»: طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تبرأ الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي رقم:
المفتوح لدى: وكالة: باسم السيد:

المادة رقم/ 06-01 «شروط فسخ العقد»:

- ◀ طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد
- و إذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لإعدار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.
- ◀ طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.
- ◀ طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقا لأحكام المادة 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد، وزيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد.
- وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للخدمات المنجزة والخدمات الباقية تنفيذها، وكذلك تطبيق جميع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- و أخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببند العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا.
- فضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تنفيذ العقد، ويسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم/ 07-01 «طريقة الإبرام»: طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وكذا المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 08-01 «العقوبات المالية»: طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من طرف المصلحة المتعاقدة، و يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، و يتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

P- قيمة الغرامة.

V- قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولي المصلحة المتعاقدة، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 09-01 «حالة القوة القاهرة»: طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 10-01 «صلاحية العقد»: لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

المادة رقم/ 11-01 «الإستلام»:

- طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها، و عندئذ يتم الشروع في الاستلام المؤقت و/أو النهائي.
- طبقا لأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- عند القيام بالعمليات القبلية للإستلام التي يحدد أجلها في دفتر الشروط و العقد، و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء على هذا المحضر تقرر المصلحة المتعاقدة اما إستلام العقد و إما عدم إستلامه.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم إستلام العقد، فعليها اصدار قرار عدم الإستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة إستلام العقد بدون تحفظات، فعليها إعلام المتعامل المتعاقد بذلك و تحديد تاريخه، و يتم عندئذ إستلام العقد.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة إستلام العقد بتحفظات، فإن محضر الإستلام يجب أن يتضمن جميع التحفظات مرفقا بأجل لرفعها و يبلغ للمتعامل المتعاقد، و يعلم هذا الأخير كتابيا المصلحة المتعاقدة بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات، و تقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من رفع التحفظات و تعلم المتعامل المتعاقد بذلك، و تعد المصلحة المتعاقدة مقرر رفع التحفظات أو إبقائها و تبليغه للمتعامل المتعاقد.
- في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فانه يتم اجراء استلام العقد على مرحلتين استلام مؤقت واستلام نهائي، فعند انقضاء أجل الضمان وبعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب والشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم اعداد محضر استلام نهائي ممضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

المادة رقم/ 12-01 «التسوية الودية للنزاعات»:

- طبقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:
- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
- يجب على المصلحة المتعاقدة اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

- طبقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ 13-01 «وثائق تعاقدية مكونة للعقد»: طبقا لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

- 01- تصريح بالترشح.
- 02- تصريح بالنزاهة
- 03- التصريح بالاكنتاب.
- 04- رسالة التعهد.
- 05- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل كمي و تقديري.
- 06- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

المادة رقم/ 14-01 «كيفية تقدير الأشغال»: يتم تقدير كل الأشغال في العقد بالوحدة.

المادة رقم/ 15-01 «الأسعار»:

- طبقا لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي و الجزافي.
- طبقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:
- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم/ 16-01 «التسبيقات»: في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي و لا على التموين.



المادة رقم/ 17-01 «الرهن الحيازي»: طبقاً لأحكام المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، هذا العقد قابل للرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، غير أنه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين، والأطراف المعنية هي:

- كمسؤول على التوريد بالمعلومات: السيد: مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة
- كمحاسب مكلف بالدفـع: السيد: العون المحاسب للدولة لدى جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

المادة رقم/ 18-01 «تمثيل المؤسسة»: لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

المادة رقم/ 19-01 «الطابع والتسجيل»: هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 20-01 «مقر المتعامل المتعاقد»: يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:

و يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرربة من مكان المشروع للاطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة، و أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا.

المادة رقم/ 21-01 «النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد»: تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 03/07/19 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25.
- لمادة 29 من لأمر 01-09 المؤرخ في 2009/07/22 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك.

حرر بـ: في:

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الأمانة العامة

المديرية الفرعية للوسائل والصيانة

دفتر شروط لمشروع

المشروع:

أشغال الصيانة

صيانة و تصليح المباني الإدارية و البيداغوجية و البحثية
حصة 02: أشغال صيانة و إعادة تهيئة على مستوى القطب و الجامعة وسط

العرض المالي

- طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد بوضياف - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد ☐

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: أشغال الصيانة - صيانة و تصليح المباني الإدارية و البيداغوجية و البحثية «حصة 02: أشغال صيانة و إعادة تهيئة على مستوى القطب و الجامعة وسط»

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصص:

لا ☐ أو ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المتعهد:

للمضي ☐

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ، ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ، ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:



كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولاً بالأسعار و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع و ألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....		
.....		
.....		

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى:

العنوان:

5/إمضاء المتعهد:

أو كـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....		
.....		
.....		

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند

الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة

بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة



أشغال الصيانة

صيانة و تصلح المباني الادارية و البيداغوجية و البحثية
حصة 02: أشغال صيانة و اعادة تهيئة على مستوى القطب و الجامعة وسط
جدول الأسعار بالوحدة (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	سعر الوحدة خارج الرسم بالأرقام	سعر الوحدة خارج الرسم بالحروف
1/ تهيئة مكاتب بالمدرج 23 سابقا - الجامعة وسط				
1	نزع باب المدخل و اعادة تركيبه مع كل لوازم الوضع من الدهن و الخردوات و غلق المدخل بالأجر الأحمر سمك 15 سم مع التلبيس بأبعاد 1,70م*2,20 م	و		
2	نزع النوافذ مع المحافظة عليها أثناء النزع	و		
3	بناء جدار من الأجر سمك 15 سم	م2		
4	تغطية و تلبيس الجدار بمونة الاسمنت	م2		
5	جلب و وضع أبواب من pvc بأبعاد 0,94م*2,20م نوعية جيدة حسب اختيار صاحب المشروع مع جميع الخردوات اللازمة من أجل الانجاز الجيد	و		
6	جلب و وضع نوافذ من pvc بأبعاد 1,00م*1,20م نوعية جيدة حسب اختيار صاحب المشروع مع جميع الخردوات اللازمة من أجل الانجاز الجيد	و		
7	جلب ستائر للنوافذ من القماش، نوع ممتاز واللوان من اختيار صاحب المشروع بأبعاد 1.30 م * 2.00 م	م2		
8	نزع أرضية المصطبة مع رمي الاوساخ للمفرغ العمومي	و		
9	الدهن للجدران و السقف مع الطلاء العام بطبقتين مع التنظيف الجيد	م2		
10	انجاز بليطة من الخرسانة المسلحة أسفل و فوق الأبواب و النوافذ	مط		
11	جلب و وضع شباك حديدي للحماية للنوافذ من الحديد الملولب بأبعاد 1,50*1,50	و		



الكهرباء

12	جلب و وضع كابل كهربائي 2*2,5	مط	
13	جلب و وضع قاطع بسيط نوع مدمج interpteur simple allumage	و	
14	جلب و وضع مأخذ التيار نوع مدمج نوع جيد	و	
15	جلب و وضع SPOT LED TYPE 3D 18 W مع الربط مع وضع سلك كهربائي مع جميع الضروريات اللازمة للإنجاز الجيد	و	

2/ إعادة تهيئة بقاعة المحاضرات ابن الهيثم

1	نزع الألواح المركبة المصنوعة من ألياف الخشب المهترئة من الحائط مع كل ضروريات التقشير و التنظيف الجيد مع رمي الأوساخ في المفرغ العمومي	2م	
2	جلب و وضع وحدات من الألواح المركبة المصنوعة من ألياف الخشب MDF حسب اللون و النوع الموجود بجدران القاعة مع كل الضروريات و اللوازم للتركيب	2م	
3	ترميم و اصلاح تسربات المياه بالنوافذ للقاعة حسب المخطط المقترح من طرف المهندس	و	

3/ التغطية الخارجية للجدران برئاسة الجامعة

1	جلب و وضع صفائح من ألواح الألمنيوم المركب - الأليكو بوند (Alucobond) للتغطية الخارجية لواجهة الجدار الشمالي لرئاسة الجامعة مع كل لوازم الوضع و التثبيت حسب اختيار المصلحة المتعاقدة	2م	
---	---	----	--

4/ أشغال الصيانة لمبنى دار المقاولاتية - الطابق الثالث

1	إنجاز فواصل في القاعة من الألمنيوم مع الزجاج سمك 5 مم مع جميع ضروريات الوضع و التركيب مع الحفاظ على الأبواب الموجودة و اللون حسب اختيار المصلحة المتعاقدة	2م	
2	نزع و قص صفائح BA13 على ارتفاع 1,70 و تهيئتها لأجل تركيب فواصل الألمنيوم مع الحفاظ على الشبكات الموجودة	2م	

5- أشغال النجارة و الهياكل المعدنية

		KG	F/P et Fixation POTEAU HEA 400 avec ancrage dans la fondation	1
		KG	F/P et Fixation POUTRE IPE 400	2
		KG	F/P et Fixation Panne IPE 120	3
		KG	F/P et Fixation structure légère en tub carrée support pour couverture en alucubond	4
		M2	grille avec cadre métallique pour fenetre	5
		U	F/P et Fixation Portaille Métallique de 8,00*3,00m	6
		U	F/P et Fixation Portaille Métallique de 3,5*3,00m	7
		U	F/P et Fixation Portaille Métallique de 1,00*3,00m	8
		M2	F/P et Fixation barodage Métallique	9
		M2	F/P et Fixation couverture en Panneau Sandwich	10
		M2	F/P et Fixation Revêtement en alucubande pour poteaux et toit et mure extérieure	11
		U	F/P et Fixation d'une panneau publicitaire porte le nom choisi par le maître d'ouvrage	12

6/ أشغال مختلفة

		M2	Maçonnerie en double parois épaisseur 30 cm (15+5+10) avec Lintaux et apuis pour porte et fenetre	1
		M2	Maçonnerie en double parois épaisseur 10 cm	2
		M2	Crépis intérieure et extérieure en ciment	3
		M2	peinture lavable intérieure et extérieure	4

		M2	F/P Revêtement en dalle de sol	5
		M2	F/P Revêtement en faïence	6
		ML	F/P de plinthe	7
		M2	F/P Revêtement en carlage extérieure 35*35	8
		M2	F/P Bordure T1	9
		U	F/P toilette turque avec siphon et robinet et tous sujétion de pose et montage	10
		U	F/P lavabo avec siphon et robinet et tous sujétion de pose et montage	11
		U	F/P des fils de (2,5+1,5mm = 35ml) + (gaine ressort Ø16 = 18ml) + 02 prise de courant + 02 interrupteur + 02 lampes led	12
		U	F/P Porte en aluminium de 0,85*2,2m	13
		U	F/P Fenêtre en aluminium de 1,00*1,40m	14
		U	F/P chaise vitre en aluminium de 0,50*0,40m	15

حرر ب: في:

المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الامانة العامة
المديرية الفرعية للوسائل والصيانة

أشغال الصيانة

صيانة و تصليح المباني الادارية و البيداغوجية و البحثية
حصة 02: أشغال صيانة و اعادة تهيئة على مستوى القطب و الجامعة وسط
تفصيل كمي و تقديري (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	المبلغ خارج الرسم
1/ تهيئة مكاتب بالمدرج 23 سابقا - الجامعة وسط					
1	نزع باب المدخل و اعادة تركيبه مع كل لوازم الوضع من الدهن و الخردوات و غلق المدخل بالأجر الأحمر سمك 15 سم مع التلبيس بأبعاد 1,70م*2,20 م	و	01		
2	نزع النوافذ مع المحافظة عليها أثناء النزع	و	08		
3	بناء جدار من الأجر سمك 15 سم	م2	180		
4	تغطية و تلبيس الجدار بمونة الاسمنت	م2	360		
5	جلب و وضع أبواب من pvc بأبعاد 0,94م*2,20م نوعية جيدة حسب اختيار صاحب المشروع مع جميع الخردوات اللازمة من أجل الانجاز الجيد	و	08		
6	جلب و وضع نوافذ من pvc بأبعاد 1,00م*1,20م نوعية جيدة حسب اختيار صاحب المشروع مع جميع الخردوات اللازمة من أجل الانجاز الجيد	و	08		
7	جلب ستائر للنوافذ من القماش، نوع ممتاز و اللوان من اختيار صاحب المشروع بأبعاد 1.30 م * 2.00 م	م2	32		
8	نزع أرضية المصطبة مع رمي الاوساخ للمفرغ العمومي	و	01		
9	الدهن للجدران و السقف مع الطلاء العام بطبقتين مع التنظيف الجيد	م2	500		
10	انجاز بليطة من الخرسانة المسلحة أسفل و فوق الأبواب و النوافذ	مط	34		
11	جلب و وضع شباك حديدي للحماية للنوافذ من الحديد الملولب بأبعاد 1,50*1,50	و	08		

الكهرباء				
12	جلب و وضع كابل كهربائي 2*2.5	مط	200	
13	جلب و وضع قاطع بسيط نوع مدمج interpteur simple allumage	و	08	
14	جلب و وضع مأخذ التيار نوع مدمج نوع جيد	و	16	
15	جلب و وضع SPOT LED TYPE 3D 18 W مع الربط مع وضع سلك كهربائي مع جميع الضروريات اللازمة للإنجاز الجيد	و	16	
المجموع الجزئي 1				

2/ إعادة تهيئة بقاعة المحاضرات ابن الهيثم

1	نزع الألواح المركبة المصنوعة من ألياف الخشب المهترئة من الحائط مع كل ضروريات التقشير و التنظيف الجيد مع رمي الأوساخ في المفرغ العمومي	م2	350	
2	جلب و وضع وحدات من الألواح المركبة المصنوعة من ألياف الخشب MDF حسب اللون و النوع الموجود بجدران القاعة مع كل الضروريات و اللوازم للتركيب	م2	350	
3	ترميم و اصلاح تسربات المياه بالنوافذ للقاعة حسب المخطط المقترح من طرف المهندس	و	01	
المجموع الجزئي 2				

3/ التغطية الخارجية للجدران برئاسة الجامعة

1	جلب و وضع صفائح من ألواح الألمنيوم المركب - الأليكووند (Alucobond) للتغطية الخارجية لواجهة الجدار الشمالي لرئاسة الجامعة مع كل لوازم الوضع و التثبيت حسب اختيار المصلحة المتعاقدة	م2	200	
المجموع الجزئي 3				

4/ أشغال الصيانة لمبنى دار المقاولاتية - الطابق الثالث

1	إنجاز فواصل في القاعة من الألمنيوم مع الزجاج سمك 5 مم مع جميع ضروريات الوضع و التركيب مع الحفاظ على الأبواب الموجودة و اللون حسب اختيار المصلحة المتعاقدة	م2	90	
2	نزع و قص صفائح BA13 على ارتفاع 1,70 و تهيئتها لأجل تركيب فواصل الألمنيوم مع الحفاظ على الشبكات الموجودة	م2	45	
المجموع الجزئي 4				

5- أشغال النجارة و الهياكل المعدنية

		1250	KG	F/P et Fixation POTEAU HEA 400 avec ancrage dans la fondation	1
		886,20	KG	F/P et Fixation POUTRE IPE 400	2
		70	KG	F/P et Fixation Panne IPE 120	3
		30	KG	F/P et Fixation structure légère en tub carrée support pour couverture en alucubond	4
		05	M2	grille avec cadre métallique pour fenetre	5
		01	U	F/P et Fixation Portaille Métallique de 8,00*3,00m	6
		01	U	F/P et Fixation Portaille Métallique de 3,5*3,00m	7
		01	U	F/P et Fixation Portaille Métallique de 1,00*3,00m	8
		20	M2	F/P et Fixation barodage Métallique	9
		24	M2	F/P et Fixation couverture en Panneau Sandwiche	10
		91,50	M2	F/P et Fixation Revetement en alucubande pour poteaux et toit et mure exterieure	11
		01	U	F/P et Fixation d'une panneau piblicitaire porte le nom choisi par le maitre d'ouvrage	12
	المجموع الجزئي 5				

6/ أشغال مختلفة

		35	M2	Maçonnerie en double parois episseur 30 cm (15+5+10) avec Lintaux et apuis pour porte et fenetre	1
		09	M2	Maçonnerie en double parois episseur 10 cm	2
		95	M2	Crépis interieure et exterieure en ciment	3
		120	M2	peinture lavable interieure et exterieure	4

		10	M2	F/P Revêtement en dalle de sol	5
		05	M2	F/P Revêtement en faïence	6
		12	ML	F/P de pleinth	7
		220	M2	F/P Revêtement en carlage extérieure 35*35	8
		220	M2	F/P Bordure T1	9
		01	U	F/P toilette turky avec siphon et robinet et tous sujtion de pose et montage	10
		01	U	F/P lavabo avec siphon et robinet et tous sujtion de pose et montage	11
		01	U	F/P des fils de (2,5+1,5mm = 35ml) + (gaine ressort Ø16 = 18ml) + 02 prise de courant + 02 interpture + 02 lampes led	12
		02	U	F/P Porte en aluminium de 0,85*2,2m	13
		02	U	F/P Fenetre en aluminium de 1,00*1,40m	14
		01	U	F/P chassez vitre en aluminium de 0,50*0,40m	15

المجموع الجزئي 6

	المبلغ الاجمالي خارج الرسم
	الرسم على القيمة المضافة 19%
	المبلغ الاجمالي بكل الرسوم

حددت مدة التنفيذ بالأرقام بـ: و بالحروف:
 حدد المبلغ الاجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:

حرر بـ: في:
 المتعهد
 (اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)